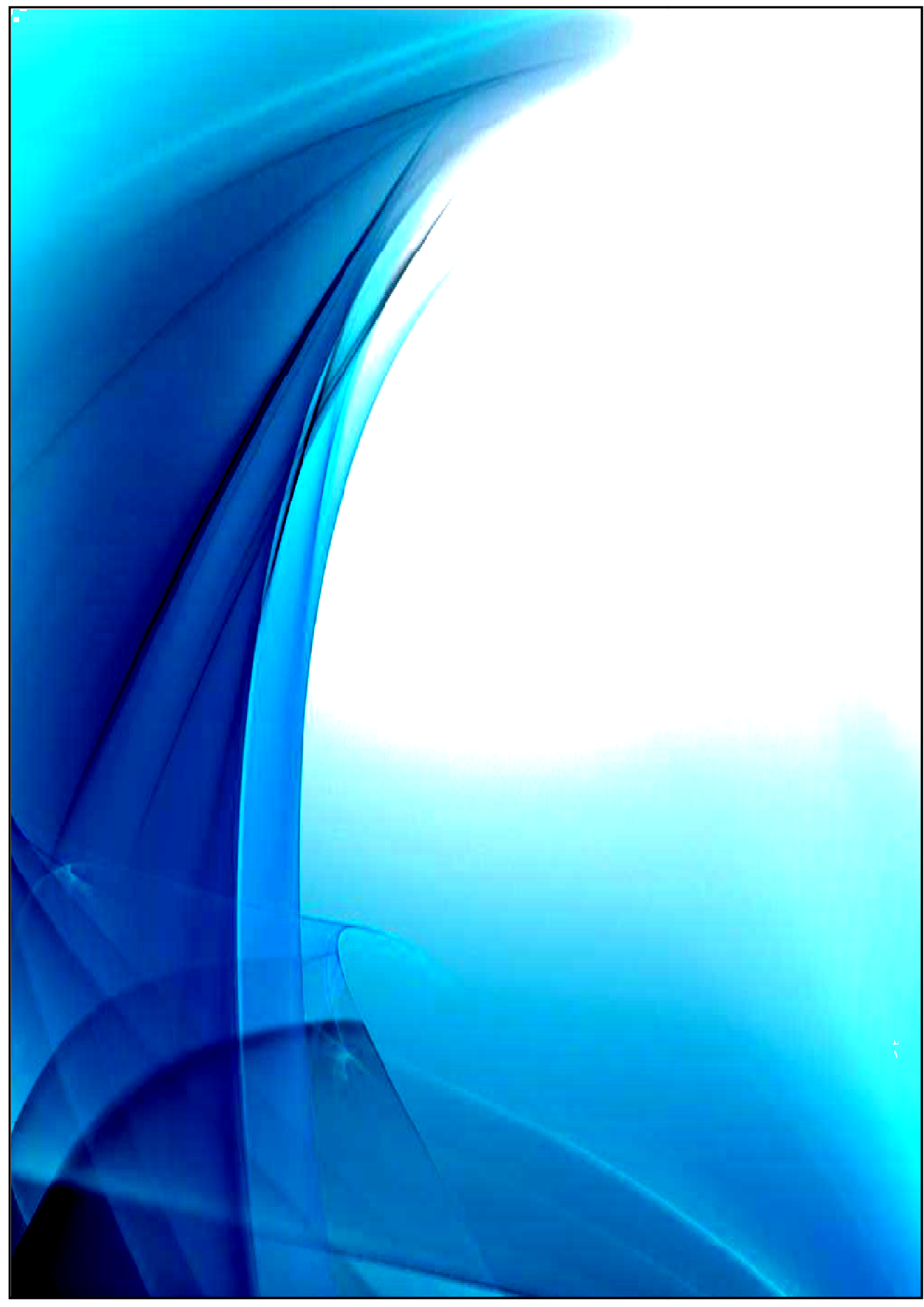






المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة.



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشطي تيسمسلت
- الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث

المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه

حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث

يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى النشرسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى النشرسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة أ. د. : دحروج عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر أ. د. عيساني محمد.

رئيس الهيئة :

د. دردار بشير.

رئيس التحرير : د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

سكرتير المجلة: عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري،

د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو ساحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد UNIVERSITIE PAUL SABATIER

TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

يأتي هذا العدد في ظروف خاصة عرفتھا الجزائر في سنة 2020 أثرت سلبا في حياة الناس على كل المستويات جراء وباء كوفيد 19، حيث انصب اهتمام الأستاذ الباحث، وهو جزء من شريحة المجتمع، في البحث عن السبل والإجراءات الصحية التي تحول بينه وبين هذا الوباء الفتاك وتساعد على ممارسة حياته اليومية في راحة دون قلق. من هنا نطلب من الأخوة القراء تفهم هذا التأخير في مواصلة مجلة المعيار مسارھا بانتظام.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس الموضوعات

- أ. د. عيساني محمد: ص ١٨
- كلمة العدد.
- د. العارفة بولرباح: ص 1
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر
The Independent National Elections Authority As a New Mechanism for Managing the Electoral Process in Algeria
- د. قاسمي سمير: ص 20
- دور منظمة الأمم المتحدة في ظل انتشار فيروس كورونا.
- د. إبراهيم خياري: ص 40
- مقاصد أحكام العدة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي.
- طالب دكتوراه. بوعلام الله يوسف: ص 64
- صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تكريسا لمشاركة المواطنين
- طالبة دكتوراه. بن حمدوش كريمة: ص 74
- واقع الجباية الدولية في ظل التطورات الاقتصادية - المشاكل والحلول -
The reality of international taxation in the light of economic developments - problems and solutions-
- د. عائشة موزاوي: ص 100
- حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية -مع إشارة لحالة الصين -
Protecting intellectual property rights between attracting foreign direct investment and an instrument in international trade -with reference to the case of China-
- د. مير احمد / د. بن وارث حميلة / د. حوحو مصطفى: ص 123
- علاقة إدارة المعرفة التسويقية في اختيار الاستراتيجيات التنافسية دراسة ميدانية -مؤسسة حضنة حليب-بالمسيلة
- غربي حمزة: ص 146
- الملاذات الآمنة في زمن الأزمات (الذهب-جائحة كورونا)
- طالبة دكتوراه. جزار وهبة / أ. د. مزريق عاشور: ص 164
- المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة شركة الاتصالات (موبيليس) نموذجاً

صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائي تكريسا لمشاركة المواطنين

بوعلاء الله يوسف

طالب الدكتوراه في الأنثروبولوجيا

جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد

ملخص:

تقوم البلدية في الجزائر على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات وتجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومكان لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، يمثلها المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، ولقد حول للمجلس صلاحيات واسعة إلا أنه يبقى تحت رقابة الجهات الإدارية المركزية والمواطنين.

الكلمات المفتاحية: البلدية، المجلس الشعبي البلدي، الديمقراطية التشاركية، قانون البلدية.

Résumé :

La commune algérienne repose sur l'idée de décentralisation dans la prise de décision et l'incarnation de projets économiques, sociaux et politiques, et de participation citoyenne aux affaires locales, représentée par l'Assemblée populaire communale désireuse de réaliser les objectifs de la démocratie locale, le conseil a reçu de larges pouvoirs mais reste sous le contrôle des organes administratifs centraux et des citoyens.

Mots-clés: La commune, Assemblée populaire communale, Démocratie participative, Droit communale.

مقدمة:

إن المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وحقوق الإنسان وسياسة الحكم الراشد وتجسد اللامركزية⁽¹⁾، وهي امتداد متكامل للدولة وفضاء واسع لاهتمام المواطنين وشؤونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ومما لاشك فيه أن هذا الفضاء الواسع يتطلب إمكانيات بشرية ومادية للاطلاع بالمهام الكبرى وحسن تسييرها، وقد حولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى.

ونظرا لوجود فراغات قانونية التي اتسم بها قانون 08/90 المتعلق بالبلدية كان لزاما على المشرع الجزائري أن يصدر قانونا جديدا يعالج هذه الفراغات القانونية، حيث قام بإصدار قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية⁽²⁾ الذي حاول المشرع من خلاله تطبيق أهم الإصلاحات ومن أهم هذه الإصلاحات تكريس مبدأ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم و المساهمة في إعطاء البلدية المكانة الهامة في الهيكل المؤسساتي للجمهورية من خلال ترجمة هذه الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية إلى واقع حقيقي، إن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية وليست مطلقة⁽³⁾، فالإشكال المطروح فما هي صلاحيات التسيير التي خولها القانون للمجلس الشعبي البلدي في ظل تكريس مشاركة المواطن في صنع القرار؟، وعليه نعالج هذه الإشكالية بتحديد دور الفاعلين في تفعيل السير التشاركي، وفي جماعية التسيير، ودور اللجان.

المطلب الأول: دور الفاعلين في تفعيل تسيير التشاركي

تميزت السياسة الحالية على ضرورة البحث عن ديمقراطية محلية ولا مركزية في شتى الميادين التي تستدعي مشاركة مختلف الفاعلون من أعلى مستوى الممثل بالدولة إلى أبسط متدخل وهو المواطن ففي الجزائر مثلا، عرفت نهاية الثمانينات تحول لكل من أدوار الدولة والمجتمع المدني والجماعات المحلية بانتهاج سياسة اللامركزية وحددت مهام لكل منها ونقدمها فيما يأتي:

الفرع الأول: دور الدولة

الدولة هي التي تخلق البيئة السياسية والقانونية، وهي تعمل على تحقيق التكامل الإقليمي، الإدماج والاستقرار الاجتماعي، فهي تهتم بتحديد الإستراتيجيات العامة ونطاق تدخل كل من البلدية والولاية وتنظيم وتصحيح الاختلالات الاقتصادية والعقارية وتنظيم الاحتكارات وتوفير السلع والخدمات العمومية، الدفاع والصحة وكذا ضمان حقوق الملكية والتسيير الاقتصادي الكلي. تمثل الدولة على المستوى المحلي عن طريق الوالي المختص إقليميا الذي يمثل مندوب الحكومة في مستوى الولاية وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء الذي يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير، المادة 92 من قانون الولاية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور البلدية

تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، وهي الجماعة القاعدية التي تمثل المجلس المنتخب في إطار اللامركزية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، المادة 86 من قانون الولاية، إذ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في المادة 11 من قانون الجماعات الإقليمية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: دور القطاع الخاص

هي المؤسسات الاستثمارية الخاصة في مجالات مختلفة، إذ تعتبر جزء من المجتمع المدني وتكون مستقلة ماليا ولها دور في خلق الوظائف والدخل للمدينة.

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني

هو المجال الذي يتفاعل فيه المواطن ويؤسسون بآرائهم تنظيمات مستقلة عن السلطة للتعبير عن المشاعر وتحقيق المصالح أو خدمة القضايا المشتركة، وبهذا فإن المجتمع المدني هو ناتج عن عجز الدولة في توفير كل ما يحتاج إليه السكان، الشيء الذي يدفع بهم إلى تأسيس جمعيات الأحياء التي هي عبارة عن نقطة للمجتمع المدني وذلك من أجل خدمة الساكنة قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: دور المختصين المهنيين

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم المادة 13⁽⁷⁾، كما يكون لهم تأثير فعال و إيجابي في تنظيم التوتر القائم بين صناعة القرار والمواطنين وتعمل على توضيح المبادئ التوجيهية⁽⁸⁾ إذ يكون تدخلهم في أغلب الحالات قبل بدء العمل، حيث يكون لهم الدور في تحديد التوجيهات لوظائف المدينة والعلاقة التي سوف توجد بين المشروع والأحياء المحيطة به.

يكون مجال تطبيق التسيير التشاركي سهل وفعال إذا وجه لمعالجة المشاكل الأقل تعقيد التي تهتم بإطار الحياة اليومية، حيث كلما كان عدد المشاركين قليل كانت النتائج المنتظرة إيجابية، على عكس التخطيط الاستراتيجي المبرمج على المدى الطويل بمحاورة الكبرى والمتداخلة، الذي يحول على عدم نجاح هذه العملية، إذ تقتصر خطوة المشاركة على الاكتفاء بالإعلام كخطوة مبدئية، يكون من السهل على التسيير التشاركي التعرض إلى المشاكل الأقل تعقيدا وصغيرة الحجم على عكس المشاكل الكبيرة التي يكون فيها أوجه المعارضة متضاربة، ما يعرقل في مدة المشاورة والحوار بين كل الفاعلين، كما تهتم هذه العملية على وجه الخصوص بالسكان المقيمين في مجال الدراسة التي تقام فيها عملية المشاورة، ولا تهتم بآراء المواطنين الذين يقتنون من هذا المجال، بعض الأمور الضرورية لإطارهم الحياتي، حيث يجذب لمثل هذا الإجراء الحديث للتسيير التشاركي ضرورة الأخذ في الحسبان المستوى الشامل من أجل تسيير محلي حسن.

إن لمثل هذه الخطوات التشاركية بعض السلبية كونها تلقي الاهتمام عند بعض الطبقات الاجتماعية الحائزة على مستوى تعليمي جيد، على عكس بعض الطبقات الأخرى الأقل تعلم وتفهم لهذا النوع من النهج الديمقراطي الذي سيعود بالإيجابية على المحيط المعيشي لهم، كما أن هناك نوع من الاحتكار لفئة معينة من السكان أو لجان الأحياء التي تكون لها هي فقط آذان صاغية في اتخاذ القرار الخاص بالمشروع الحضري أو غيره، وهذا على حساب أقلية من السكان التي لم تستطع أن تكون في موقف الحدث لضعف المستوى الثقافي والاجتماعي، وعليه يمكن القول أن عملية المشاركة تمثل خطوة راقية تقتصر على البلدان الغنية ذات معدلات النمو المنخفضة، وأن تجسيدها على المستوى المحلي بالنظر للواقع فإنه يستلزم الاجتهاد والمبادرات⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: جماعية التسيير

إن مبدأ جماعية التسيير، يأتي من رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، وأن قدرات الأفراد مجتمعة أحسن بكثير من قدرة واحد ولو كان ذا شأن، ولتجسيد جماعية التسيير يجب إعطاء العضو المنتخب الوقت اللازم والكافي للمشاركة في الدورات والاجتماعات من أجل ممارسة وظائفه السياسية، حيث يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة، ويتخذ المجلس قراراته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعية التسيير، إلا أن تنفيذ القرارات يدخل ضمن صلاحيات

الرئيس، ويبقى المحلي الشعبي البلدي إطار لتجسيد جماعية التسيير وعدم الاستبداد بالرأي من خلال تميزه بطابع الديمقراطية.

الفرع الأول: الدورات

أولا: الدورات العادية:

نصت المادة 16 من القانون العضوي 10/11 على أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم. ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية. يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية وترسل الاستدعاءات المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس في ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل تسليم، في حالة الاستعجال يخفف الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة، يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

ثانيا: الدورات الاستثنائية

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، يطلبه من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب من الوالي، كما يستطيع المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة الظروف المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويحظر الوالي بذلك فورا.

الفرع الثاني: المداولات

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وتكون الجلسات علنية لهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال و القرارات التي تتخذ داخل الجلسات و ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها ومباشرة الرقابة، إلا في الحالات الانضباطية

والحالات التي تمس بالنظام العام، ثم يعلق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، حيث يوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال، كما يمكنه إدراج نقاط إضافية.

أولاً: القوة التنفيذية لأعمال المجلس الشعبي البلدي

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في نطاق المشروعية الشكلية و الموضوعية تكون نافذة من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس والرئيس، وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية، فهناك مداولات تنفذ ضمناً ومداولات تحتاج إلى تصديق وهي كما يلي:

1_التصديق الضمني:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس تنفذ بعد مرور خمسة عشر يوم منذ تاريخ إيداعها للوالي ليبدى برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها.

2_التصديق الصريح:

تنص المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن، لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

_الميزانيات والحسابات.

_قبول الهيئات والوصايا الأجنبية.

_اتفاقيات التوأمة.

_التنازل على الأملاك العقارية البلدية.

لقد ألزم المشرع بأن التصديق الصريح على مداولات المجلس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع محضر المداولة للوالي، وإذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة يصبح التصديق ضمناً و تنفذ بعد مرور مدة شهر، يمكن الهدف من إبطال المداولة المحافظة على مصداقية المجلس، يصدر الوالي قرار معلل بإبطال المداولة خلال شهر ابتداءً من تاريخ إيداع محضر المداولة ، بالنسبة للبطلان النسبي فإن صاحب المصلحة يوجه طلب إبطال المداولة إلى الجهة القضائية المختصة لذا اشترط المشرع توافر شرط المصلحة⁽¹⁰⁾.

ثانيا: الطعن القضائي

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن الوالي الذي يبطل المداولة بطلانا مطلقا أو نسبيا أو يرفض المصادقة عليها، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها (11).

المطلب الثالث: اللجان

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، فوجب عليه أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، تساعد في القيام بمختلف الصلاحيات المناطة به.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية، والصحة والنظافة وحماية البيئة، وهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب (12).

وتحدث هذه اللجان بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، كما تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي من تشكيل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما بينه القانون 10/11، حيث تكون بناء على اقتراح من الرئيس عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتحدد مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدث لها.

إن اللجان الدائمة تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها، وتجتمع بناء على طلب من رئيسها بعد إعلام رئيس البلدية على أن توكل أمانة الجلسة إلى موظف في البلدية، تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ونذكر لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة الخاصة

حول القانون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس⁽¹³⁾، تتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها و اختصاصاتها ومدة أشغالها و يرأسها عضو من المجلس، بحيث تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها والحالة إليها ثم تعد تقريرا، يحال على الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال وبذلك تعرض على المجلس ليقوم بمناقشتها والمصادقة عليها، وتعتبر اللجان أجهزة فنية استشارية و أعمالها تحضيرية وذات طبيعة فنية واستشارية، وتنتهي مهمة اللجان المؤقتة بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله⁽¹⁴⁾، ويمكنها أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يتقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية الحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة، ولم يحدد المشرع صفة الشخص هل يجب أن يكون له صفة الموظف في مؤسسة عامة يمكن أن يفيدهم بأرائه في مجال تخصصه، أو يكون مواطن من سكان الهيئة المحلية بإمكانه تقديم معلومات تتعلق بأشغال اللجنة نظرا لتخصصه، تعتمد المجالس الشعبية البلدية على أعمال اللجان للأسباب التالية:

1_ لأن دورات المجلس الشعبي المحلي محدودة.

2_ عدم تفرغ أعضاء المجلس.

3_ لتخفيف النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

فيقوم المجلس بوضع السياسة العامة بينما تختص اللجان بالدراسة الفنية و التفصيلية اللازمة للموضوعات التي تعرض عليها نظرا لمشاركة ذوو الكفاءات في أعمالها، تشكل هذه اللجان أصلا من بين المجلس الشعبي ولكن يمكن أن تضم أي شخص له خبرة وكفاءة في مجال اختصاصها.

مما تقدم يتبين أن اللجان تشكل أصلا من أعضاء المجلس الشعبي المحلي المنتخبين و الاستثناء يمكن استدعاء أي شخص آخر من قبل رئيس اللجنة وهؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بحق العضوية ورأيهم استشاري، فيمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، لذلك أصبحت مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان البلدية معدومة من الناحية العملية، نظرا لأن لجان المجلس الشعبي البلدي تكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة عليها يجب إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان كل في نطاق تخصصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة، بحيث أن اللجان في العديد من الحالات تسد نقص الكفاءات الناتجة عن

انتخابات المجالس الشعبية البلدية، وتعرض تقارير اللجان على المجلس الشعبي ليصدر قراره بشأنها، إن اعتبارات الكفاية الإدارية تؤكد على الأخذ بنظام السرية ونظرا لتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإدارية والسياسية فإن جلسات المجالس المحلية تكون علنية، بينما جلسات اللجان التابعة للمجالس تكون سرية، يثبت حضور الأعضاء في جلسات المجلس واللجان وبالإمضاء على قائمة اسمية، مهمة اللجان الدراسة والفحص والتمحيص واقتراح الحلول، يضع رئيس المجلس تحت تصرف اللجان كل الإمكانيات المادية و البشرية لأداء مهامها، لذلك يجب أن يقتصر أعضاء المجلس على الموافقة على أعمال اللجان بل يجب أن تكون لهم القدرة و الكفاءة على فهم الدراسة التي قامت بها اللجان من خلال الملفات المقدمة لهم لكي يتمكن من اتخاذ القرارات الملائمة و القائمة على أساس عملية (15).

مما تقدم نستنتج أنه نظرا لتعدد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية من الضروري إنشاء لجان للبحث ودراسة المشاكل وتقدم الحلول الناجحة لأن المجلس لا يتوصل في الكثير من الحالات إلى النتائج نظرا لكثرة عدد الأعضاء، صعوبة الاجتماعات، تقوم اللجان في الواقع بالدور الهام في عملية تحضير القرارات ودراستها وبحثها وتحليلها ليتفرغ المجلس لعملية اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

خاتمة

عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية. كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا والثقافية لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعية وعدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير، وأما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظرا لارتباطها بحياة المواطن اليومية وكذا أهميتها في تعزيز المشاركة الواسعة في صنع القرار وتنفيذه.

الهوامش:

- 1- طاهري حسن، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007
- 2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة 2011
- 3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012
- 4- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 فبراير 2012، العدد 12، سنة 2012
- 5- المادة 11، القانون 10/11، مرجع سابق، ص6
- 6- المادة 12، القانون 10/11، مرجع سابق، ص6
- 7- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982
- 8- Reyssset Pascale, Aménager la ville, éditions Sang de la Terre, 1997 réédité en 2010
- 9- عبد الله حمودي، وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، المغرب، 1998، ص63
- 10- المادة 13، القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008، ص4
- 11- المادة 800، القانون رقم 08_09، مرجع سابق، ص75
- 12- المادة 31، القانون 10/11، مرجع سابق، ص9
- 13- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص206
- 14- مزباني فريدة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص176
- 15- خالد عبد الحميد فراج، الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، نبع الفكرة، الإسكندرية، مصر، 1969، ص219